

بلاغ

تعلم وزارة التربية أنها تلقت من مشيخة جامع الزيتونة ، فرع رادس ، مطلباً مؤرخاً في 5 سبتمبر 2012 يتعلق بطلب الترخيص في إحداث مؤسسة تربوية " المدرسة الابتدائية للتعليم الزيتوني الأصلي " .

و قد تولت مصالح الوزارة الرد على هذا المطلب طبقاً للصيغ و الإجراءات القانونية . و حرصاً على إنارة الرأي العام و خاصة الأولياء حول الوضعية القانونية لهذه المؤسسة المطلوب الترخيص في إحداثها فإن الوراية تورد نص الرد الذي وجهته للجهة الطالبة للتعليم الزيتوني الأصلي .

" **الموضوع:** حول طلبكم الإذن في فتح مدرسة ابتدائية للتعليم الزيتوني الأصلي برادس .

المرجع: طلبكم المؤرخ في 05 سبتمبر 2011 ، والوارد على الوزارة بتاريخ 10

سبتمبر 2011 ، تحت عدد و/12، 10658/2011

ز بعد

" فتبعاً لطلبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه و المتعلق بطلب الإذن في فتح مدرسة

ابتدائية للتعليم الزيتوني الأصلي برادس ، نفيديكم بما يلي :

1- يستوجب إحداث المؤسسات التربوية الخاصة الحصول على ترخيص مسبق في

الغرض ، عملاً بأحكام الفصلين 38 و 40 من القانون التوجيهي للتربية و التعليم

المدرسي عدد 80 لسنة 2002 و تطبيقاً لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 486 لسنة

2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث

مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسييرها، وذلك قبل ممارسة أي نشاط بما في

ذلك ترسيم التلاميذ ، و قد ورد في المطلب المقدم لوزارة التربية أن المؤسسة المطلوب

الترخيص في إحداثها شرعت في إجراءات ترسيم التلاميذ قبل الحصول على ترخيص وهو أمر لا يستقيم قانونا .

2- اقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه أن "يتولى صاحب المشروع أو الممثل القانوني تقديم ملف إحداث مؤسسة تربوية خاصة إلى المندوبية الجهوية للتربية المختصة تريبا في أجل لا يتجاوز 31 ماي إذا تعلق الأمر بفتح المؤسسة في سبتمبر الموالي". إلا أن الملف تم تقديمه في 10 سبتمبر 2012 أي بعد ما يزيد على الثلاثة أشهر من التاريخ الأقصى المحدد بالفصل سابق الذكر.

3- يتعين على من يرغب في الحصول على ترخيص في باث، مؤسسة تربوية خاصة أن يتقدم بملف يتضمن ملفا خاصا بالباعث، وملفا خاصا بالمدير، وملفا فنيا للمؤسسة، وذلك عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

لكن الملف المعروض جاء خاليا من الوثائق المذكورة.

4- تُطالب جميع المؤسسات التربوية الخاصة، عملا بأحكام الفصل 40 من القانون التوجيهي للتربية و انعام و ضبطها لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه، باعتماد و تطبيق البرامج الرسمية و شبكات التعلّات و نظام التقييم و الارتقاء و انظام التأديبي المعمول به بالمؤسسات التربوية العمومية .

ومراجعة الملف المعروض يتبين أن المؤسسة التربوية موضوع الطلب تعتمز تطبيق برامج تربوية مغايرة للبرامج الرسمية المعتمدة بالمؤسسات التربوية العمومية، علاوة على أنها تعتمز اعتماد نظام تقييم يختلف عن النظام المعتمد في المؤسسات التربوية العمومية وهو أمر لا يستقيم قانونا أيضا.

5- عملا بأحكام الفصلين 22 و 26 من القانون التوجيهي المذكور سالفًا، يتكون التعليم المدرسي من مرحلتين:

1- مرحلة التعليم الأساسي و تنقسم بدورها إلى مرحلتين:

أ- مرحلة ابتدائية تدوم 6 سنوات

ب- مرحلة إعدادية تدوم 3 سنوات

2- مرحلة ثانوية تدوم 4 سنوات.

في حين أن المؤسسة المزمع إحداثها تعترم اعتماد تنظيم للتعليم المدرسي على نحو مخالف لأحكام الفصلين 22 و 26 سابقى الذكر .
و تأسيسا على ما سبق بيانه، أعلمكم أن طلبكم المتعلق بعث مؤسسة تربوية يفتقر للشروط القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل. علاوة على أنه لم يوجه طبقا للصيغ والإجراءات المستوجبة قانونا ، و بالتالي تتعذر الاستجابة له .

و تبقى مصالح الوزارة المركزية و الجهوية على ذمتكم لمدكم بكل الإرشادات و التوضيحات اللازمة حول إجراءات و شروط بعث المؤسسات التربوية .

والسلام "

وبالمناسبة فإن وزارة التربية تذكر كافة الأولياء بأن كل ولي يمتنع عن إلحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي أو يسحبه من التعليم دون سن السادسة عشرة يعرض نفسه للعقوبات الجاري بها العمل طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي المشار إليه.

هذا و تؤكد وزارة التربية أنها لا تتحمل تبعات قيام بعض الأولياء بترسيم أبنائهم بمؤسسات لا تتمتع بترخيص في الغرض.



الأمين العام للوزارة
عبد اللطيف عفيف